

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لهذا الكتاب إخوة كبار عن أئمة الفقه الإسلامي شهدنا فيهم جلال الفقيه إذ يهب حياته في سبيل العدل والحرية والعلم وفي الصفحات التالية بطولات أخرى في هذا السبيل. فالأمر لا تتقدم إلا بفيض من العدالة والعلم والحرية، ويستوي في ذلك أمر العمل الخاص أو العام أو الدولة.

وهذه دراسات في العظمة لمصريين وأجانب تظهرنا على ما في أمتنا العربية من القوة والفتوة، كلما دعتها الأحداث استجابت برجال من مستواها، وهي دراسات مقارنة تشهد أن نجوم العدالة فيها تجري في فلك واحد مع أمثالها في أمة الغرب. وكثيراً ما تكون ألمع وأروع.

ولقد أسقطنا من الحساب ما لا يدخل من نهج هذا الكتاب كالعمل مع الأحزاب أو السياسة الدولية ولذلك كانت الإشارات إلى عبد العزيز فهمي وسعد زغلول كالفلتات، والأول كان رئيساً لحزب سياسي أدى دوره في النصف الأول من القرن، وسيبقى عمله كرئيس أول لمحكمة النقض في انتظار من يستظهره من رجال القانون. والثاني سيبقى عمله لمصر والشرق مثلاً كالنجوم التي يمشي الناس في هداها.

في سنة ١٩٢٣ وضعت مصر أول دساتيرها في هذا القرن واستبدلت به ثورة يوليو ١٩٥٢ دستوراً آخر.

وفي ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بدأت مصر حركة تصحيح تتغيا سيادة القانون. واتخذت سمتها بإصدار الدستور في ١٣ سبتمبر ١٩٧١. وكان من مفاخره أن يتضمن باباً من أبوابه الخمسة عنوانه "سيادة القانون". وأن يستفتح الباب ينص ينبئ عن العصر الجديد يقول (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة).

وبهذا أصبح الخروج على القانون زعزعة لأساس الحكم وأمست سيادة القانون مسئولية عامة تقع على رجل القانون في المقام الأول.

ولم يعد مطلوبًا من رجال القانون أن يثوروا أو يقتتلوا، ليدافعوا عن الدولة والأمة. وإنما غدا عليهم أن يدرسوا، وأن يجتهدوا لخدموا دولتهم وأمتهم. وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر لو أخطأ. ولا تثريب عليه، إلا أن يفطر في الاجتهاد لبلاده، وهو ضحية من ضحايا التقاعس، وإن تخيل أنه بمنجاة من الخطر. ولقد طالما علمنا التاريخ ما في السلبية من ضرر وقصر نظر.

لقد فتح الميادين أمام رجل القانون نصوص واضحة في أبواب الدستور لحماية الحقوق والحريات، صاغها رجال عمليون يطبون لأمراض التجارب الماضية التي عالجتها حركة التصحيح بنزاهة كاملة. فسيطر "مبدأ المشروعية" في كل أبواب الدستور لحماية الشعب والمؤسسات التي فوض إليها العمل في خدمته وتحقيق أهدافه.

وتتجلى قداسة الحقوق والحريات في كل أبعادها، وتمكين الناس من حمايتها، في نصوص تجعل ظرف الزمان كله، وظرف المكان كله، في خدمة الحقوق والحريات.

فالأول - (مادة ٥٦) - لا تسقط جريمة الاعتداء على الحقوق والحريات مهما طال الزمان ويوجب الضمان فيها على الدولة.

والثاني - (مادة ٧١) - يبيح الشكوى من العدوان لأي إنسان، أينما كان، ولو لم يقع الاعتداء عليه بذاته. وبهذا أصبح الدفاع عن الحريات مسئولية عامة يتحملها كل إنسان في الداخل أو الخارج.

أما القضاء فقد صيره الدستور "سلطة قضائية" مستقلة وحاطها بكل الضمانات المطلوبة لها، يلوذ الناس بها، ويحملون مسئولية الدفاع عنها. يستوي في ذلك المحكومون والحكام، فما الأخيرون إلا يد الشعب القابضة على السلطة عامة ناصية في خدمة الذين اختاروهم، والذين يدفعون لهم أجورهم، وتتفصد بالعرق جباههم في شتى المجالات.

ولقد بدأ الدستور فخص الإدارة ينص مقطوع القرين في نظم الإدارة فحمى عمالها من العزل إلا بعد تأديب (المادة ١٤).

وأصبحت النقابات والاتحادات بحكم الدستور ملزمة بالدفاع عن حريات أعضائها وحقوقهم (مادة ٥٦).

وكذلك المشرعون من أعضاء مجلس خصهم الدستور بنص (١٣٦) يمنع حل مجلس الشعب إلا بعد استفتاء الشعب، فإن وافق على حل المجلس انحل.. وإلا نزلت السلطة التنفيذية عند رأي الشعب.

بهذا النهج الدستوري المتكامل تحقق التوازن بين السلطات. وسدت أي ذريعة للعسف، وتفتحت الأبواب للأمن والنصفة وحق على القضاة أن يجعلوهما حقًا مشاعًا للناس. بالأحكام والقرارات، ويتوخوها في إدارة الجلسات، وخارج الجلسات، ويسبقوا إليهما رجال المحاماة.

ولقد قلنا قبل ما نكرره اليوم "إنه لم يك مصادفة أن كانت التماثيل التي أقامها الشعب لرجال قانون" ^(١) وقلنا "كان القضاء دائمًا في المستوى الذي أرادته منه أمته، والمحاماة العظيمة أو السليمة تجعل القضاء عظيمًا وسليماً" ^(٢).

والمحاماة والقضاء هما العجلتان اللتان تحملان موكب العدالة في الأمة. وهما وجهان لعملة واحدة يتداولها أصحاب الحقوق، ويتبادلها المحامون والقضاء، وكل منهما مؤهل للآخرى.

ومن طبيعة الأشياء كان أول رؤساء محكمة النقض ثاني النقباء. وكان أول وكلاءها محاميًا. وأن يعمل الاثنان - عبد العزيز فهمي وعبد الرحمن سيد أحمد باشا- مع النقيب الأول إبراهيم الهلباوي بك سنوات طويلة. وكان محمد عبده - زعيم الإصلاح الديني - قاضيًا. وقاسم أمين - زعيم الإصلاح الاجتماعي - محاميًا عن الحكومة ثم قاضيًا، وطلعت حرب - الزعيم الاقتصادي - محاميًا، ومصطفى كامل زعيم الحزب الوطني محاميًا، وخليفته محمد فريد محاميًا ثم رئيسًا للنيابة. أما سعد زغلول زعيم النهضة الوطنية في سنة ١٩١٩ فكان - كما يقول عن نفسه - أول إنسان في المحاماة بمصر انتخب قاضيًا.

وفي ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ افتتح رئيس محكمة النقض المصرية أولى جلساتها فقال: "إن سروري يا حضرات القضاة وافتخاري بكم ليس بعدالة إلا افتخاري بحضرات إخواني المحامين الذين اعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه؟ ولئن كان على القضاء مشقة كبرى في البحث للمقارنة والمفاضلة فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والتأسيس.

(١) تطوير التشريعات فقرة ١٤٢.

(٢) توحيد الأمة العربية فقرة ١٥٢.

وليت شعري أي المشتتين أبلغ عناء وأشد نصبًا. لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ لا يقل البتة عن عناء القضاة في عملهم. بل اسمحوا لي أن أقول إن عناء المحامي - ولا ينبئك مثل خبير - أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضي لأن المبدع غير المرجح".

وكان طبيعيًا كذلك أن تبلغ إصلاحات الثورة بعد سنة ١٩٥٢ أوجها بالقانون. وأن يستفتح التصحيح في سنة ١٩٧١ بأن يعلن سيادة القانون واستقلال القضاء في الدستور.

ولئن ظهر من منهج الكتاب ومحتوياته أنه أعد ليسد فراغًا في أبواب الدفاع عن الحريات إن ظهور الطبعة الحالية بعد أربعين عامًا ونيف من التجارب التي مرت بها امتنا، هو في حقيقة أمره دعوة للتمسك "بالمشروعية" وللدفاع عنها والقضاء بها. فهذه هي صيحة التصحيح الذي أخذنا بأسبابه.

والمشروعية كهيئة العقد ينفرط إذا سقطت واحدة من حياته، سواء بالسكوت أو بالتهاون. فهي بحاجة إلى اليقظة الدائمة، من المحاكم، التي لا تنام، كيما تجعل الشعب يصحو أو ينام. في اطمئنان، وهو المطالب بالسهر على حقوقه وحرياته، ومنها استقلال القضاء.

ولقد أتيح للمؤلف أن يعمل في خدمة القضاء، وفي خدمة الدولة، أكبر قدر من عمله في ساحة العدالة. ومن واجبه أن ينيبه على أمور:

١- إن الدولة في كل عصر من العصور تعمل لاستقلال القضاء ولتحقيق العدالة. فالقضاء هو السلطة التي تحفظ للسلطتين التنفيذية والتشريعية اختصاصاتهما وتكفل الردع لكل من يتعدى عليهما.

٢- إن الحالات التي يخرج فيها الإجراء الحكومي عن القانون مرده إما إلى خطأ في الوقائع أو جهل في الموضوع، وإما إلى انحراف بالسلطة يقع فيه عدد قليل جدًا من الموظفين الكبار أو الصغار.

٣- إن الدولة كانت وستبقى ترحب بكل تصحيح تصدر به الأحكام، فإذا حيل بين القضاء وبين التصحيح قامت الأمة بحركة التصحيح، فأعادت للقضاء سلطانه.

واستقلال القضاء أحد حريات الشعب وأكبر حقوقه الطبيعية وكل اعتداء عليه جريمة لا تسقط.

٤- إن الشعب في حاجة دائمة إلى أن يقوم بدوره في حماية الحقوق، قدر ما يحتاج القضاء إلى الشعب في ضمان استقلال القضاء، وإذا فرط القضاء في حماية الأمة كان تفريطه وارداً على سبب وجوده.

٥- إن دور المحاماة في هذا المعترك طليعي. فالمحامي أول قاض للقضية. وأول من يكتب فيها ورقة. وأول صوت يرتفع بطلب الحق. وإذا ضعف الطالب ضعف المطلوب.

والقاضي بوظيفته وسنه وطبعه (محافظ). أما المحامي فهو بحكم مهنته ومهمته والشباب الغالب في جماعته "منطلق ومبدع". ومن ذلك يمد إلى الجماهير بكل سبب. ويقود الطليعة في التقدم، وبالتضحية والنزاهة كان للمحاماة مركزها في كل مجتمع.

٦- إن الترخيص في صدد إعارة القضاة وندبهم في داخل البلاد للوزارات أو الإدارات أو المؤسسات والشركات يجعل القاضي مجعل سائر الموظفين، زماناً يطول أو يقصر، وتتسع فيه مخالطته للجمهور أو تضيق، فتعزو فكره أو فكر الناس عنه أثاره من أجواء أصحاب الحاجات وأرباب الوظائف، ولا تبقى له العزلة الواجبة والابتعاد عن المتقاضين. وإذا ترك العنان للتوسع فقد يتأثر فكر القضاة وفكر الناس والموظفين في صدد القضاء، فلا جرم إن الاستقلال الذي قرره الدستور لا يكون مصوناً قدر ما نتمنى أن يكون. والأصل سد الذرائع.

وليس البحث عن تخويل القضاة إضافات مالية مبرراً لحرمان الأمة والقضاء من تطبيق الدستور في كماله.

* * *

ولقد كان لزاماً أن تدفع مصر إلى الوجود ذوي مواهب يسدون حاجتها للدفاع عن الحقوق والحريات. وأن يضاف إلى المحامين الثلاثة الذين ظهرت تراجمهم في الطبعة الأولى من محامي النصف الأول لهذا القرن، محام رابع هو مصطفى مرعي برز في مصر في الربع الثالث من القرن - فتلاقت فيه حاجة القضاة والمحامين إلى القدوة من محام رقا إلى الذروة في الدفاع عن سيادة القانون، فكان قطعة من تاريخ جيله، جمعت بين الأمانة والقوة في القضاء أو في المحاماة. وصورت للناس جلاله العدالة، وبسالة المحاماة، وخصوبة الفكر القانوني، كلما اجتمعت النزاهة والاقتدار.

وفي الطبعة الحالية يبرز محام خامس هو السنوري، خلف للمحاماة والقضاء والجامعات تراثاً عالمياً في سيادة القانون وفي سدة القضاء، جمعته بالمحامين المصريين آصرة وثقى من العداة لقصر الملك.

* * *

إلا أن والنصر الذي كتبه الله لمصر في أكتوبر ١٩٧٣ ما كان إلا ثمرة واحدة من ثمرات الحرية والعدالة اللتين كفلهما الدستور.

فلنصنع ما صنعنا من التمكين للدستور. ولندرك أن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وأنها إذ تنتصر بالشجاعة، لا تحيا ولا تبقى إلا بالعدالة.

والأهم لا تنهزم ما بقيت فيها "إرادة الانتصار". (٣)

(٣) ظهر هذا الكتاب في طبعته الأولى سنة ١٩٤٦، باسم المحامين الثلاثة (الهلباوي - مارشال هول - هنري رويبر في جرائم واغتيالات القرن العشرين) وربما كان ظهوره باسمه الحالي مطابقة لمقتضى الحال. وفي الأعوام الأخيرة ظهر جزءان من مذكرات سعد زغلول إضافاً إلى تاريخ الهلباوي مواقف ستظهر بعض آثارها في الطبعة الحالية.